للفقراء واكثر مما ذكاة عن ابي حنيفة وعنه التخيير
وهو محمول على ما اذا لم يكن بينهما تفاوت قال السرخسي
اعتبر ابو حنيفة حق الفقراء كما لو كان يقومه باحد
النقدين لانه يتم به النصاب وبالآخر تتم يقوم بما يتم
فهذا مثله قلت قد افهم انه اتفاق وفي الاسبيجابي و
الوبري والحواشي اذا كانت بحال لو قومها بما شاء من
النقدين تبلغ نصابا اما اذا كان باحدهما تبلغ نصابا
يعني مائتي درهم وبالآخر لا يبلغ عشرين دينارا يقومها
بما يبلغ ولم يحك خلافا فهذا يؤيد ما فهم من قول صاحب
المبسوط وهو قول ابن حنبل وفي التحرير ولهذا يقوم بما
هو انفع والزم محمد به وفي شرح مختصر الكرخي و
جوامع الفقه وغيرها يقومها في المصر الذي هو فيه وان
كان في سفر يقومها في البلد الذي يصير اليه وفي الكتاب
وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وفي المفيد والبيان
ان هذا قول ابي حنيفة ولفظ المحيط محتمل وعن ابي يوسف
يقومها بما اشتراها ان كان الثمن بالنقد وان كان بغيره
فبالنقد الغالب رواه عنه محمد وعن محمد يقومها بالنقد
الغالب على كل حال رواه عنه محمد بن سماعه وعند الشافعي
ان اشتراها باحد النقدين يقومها في آخر الحول برأس ماله
فان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد فلا زكاة فيه
وان كان رأس المال دون النصاب ففي اصح الوجهين يقوم
برأس المال وان ملكها بالنقدين وكل واحد منهما نصاب
يقوم بهما واعتبر محمد بالمخصوب والمستهلك اعتبارا
لحق الله تعالى بحقوق العباد وابو يوسف اعتبر بما قام
عليه لانه اصله وعند تعذره وافق محمدا ووجه رواية
الكتاب ان وجوب الزكاة

الكتاب ان وجوب الزكاة فيهما باعتبار المالية والفقراء
سواء فيهما وبما قيم الاشياء كما قلنا في الابل اذا بلغت مائتين
ان شاء المالك اعطى اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون
ولهذا يخير المالك في الزكاة بين دفع القيمة او العين ويخير
المصدق ووجه اعتبار الانفع للفقراء وما يجب به الزكاة
ان جانب الفقراء مراعى بالاتفاق الا ترى انه في بيع السوائم
للذين ينظر للفقراء بلا خلاف ويضم المستفاد غير الاولاد
والارباح الى اقرب النصابين حولا ويجعل الصغار تبعا
للكبير حتى يصير الكل في حكم الكبار نظرا للفقراء ولا يؤخذ
الكبير المستتبعة اذا كانت من الاوساط ويضم الذهب
الى الفضة لتكميل النصاب وفي شرح المهذب للنووي اذا
ملك نصابين كنصاب بقر وغنم وعليه دين ليس من جنس
ماله قال ابو القاسم الكرخي وابن الصباغ وابن شريح
يراعى الاغبط للمساكين كذهبنا وقال البغوي يوزع
الدين عليهما فلا يجب الزكاة فيهما وهذا على القول بمنع الدين
ثم الواجب عندنا في غير مال التجارة باعتبار قيمتها لان
الواجب في ملكه وملكه العين ولهذا يسقط الزكاة بهلاك
العين عندنا بعد التمكن من الاداء وفي البدائع الواجب
ربع العشر من العين في قولا صحابنا وقيد هذا قولهما اما
قول ابي حنيفة فالواجب احدهما اما العين او القيمة والخيار
للمالك والصحيح انه قول جميع اصحابنا ولهذا يسقط الزكاة
بهلاك النصاب ولو كان الواجب احدهما تعينت القيمة
وكذا لو وهبا لنصاب من الفقير سقطت الزكاة وعند الشافعي
في الواجب ثلاثة اقوال اصحها عندهم وهو نصه في الام و
المختصر وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)